

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٠

التصديق على الاتفاقية الهاتفية المقفولة بين المديرية العامة  
للبريد والبرق والهاتف في الإقليم الشمالي ووزير البرق والهاتف  
في المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ٩١  
الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/٢٠ المتضمن الملارك الخاص بالمديرية العامة  
للبريد والبرق والهاتف، وعلى التوصية رقم ٥ لمؤتمر اتحاد المواصلات  
العربي المنعقد في دمشق خلال شهر آذار ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تصديق الاتفاقية المرفقة المقفولة بين المديرية العامة للبريد  
والبرق والهاتف في الإقليم السوري ووزارة البريد والبرق والهاتف  
في المملكة الأردنية الهاشمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
السوري ما

سدر برئاسة الجمهوري في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ ( ١٤ مارس سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين المدير العام للبريد والبرق والهاتف في الإقليم الشمالي من الجمهورية  
العربية المتحدة من جهة .

و بين وزير البريد والبرق والهاتف في المملكة الأردنية الهاشمية من جهة  
أخرى .

بعد الاطلاع على التوصية رقم ٥ لمؤتمر اتحاد المواصلات العربي المنعقد  
في دمشق خلال شهر آذار ١٩٥٩ .

اتفقتا على ما يلي :

مادة ١ - تحدث بين البلدين خدمة هاتفية ليلية بأجور مخفضة تستمر  
من الساعة ٢٢ و ٢ بتوقيت غرينتش .

مادة ٢ - تخضع هذه المخابرات لأجرة مقطوعة قدرها (١,٢٠) فرنك  
وستون سانتيا ذهباً عن كل وحدة زمنية مؤلفة من ست دقائق .

مادة ٣ - يعتبر كل من الإقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة  
والمملكة الأردنية الهاشمية منطقة هاتفية واحدة بالنسبة لهذه الخدمة .

مادة ٤ - تقسم الأجر المستوفى مناصفة بين البلدين ويجرى تسديد  
حساباتها بنفس الطريقة المتبعة لتسديد الحصص الهاتفية الاتيائية  
والمرورية .

مادة ٥ - ينظم جدول استثمار خاص بهذه الخدمة وتجري مطابقته  
وقبوله بين مركزى دمشق وعمان صباح كل يوم .

مادة ٦ - تعتبر مخابرة بأجرة تادية كل مخابرة بدأت قبل الساعة ٢٢ حجت  
واستمرت إلى ما بعد هذه الساعة .

مادة ٧ - تعتبر مخابرة بأجرة مخفضة كل مخابرة بدأت قبل الساعة  
٢ حجت واستمرت إلى ما بعد هذه الساعة .

مادة ٨ - تضاعف أجرة المخابرة المستعجلة خلال ساعات هذه الخدمة .

مادة ٩ - تنفذ أحكام هذا الاتفاق بعد إقراره من قبل السلطات  
المختصة في كلا البلدين ما

دمشق في  
المدير العام للبريد والبرق والهاتف  
عمان في  
وزير البريد والبرق والهاتف  
شاهد : وزير المواصلات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن إجراء تعديل و مناقلة في ميزانية جامعة دمشق  
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية  
في إقليمى الجمهورية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد ميزانية  
جامعة دمشق للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بجدول مرتبات الهيئة التدريسية الوارد في الفقرة الثانية من الباب الأول والبند الأول من ميزانية جامعة دمشق الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه الجدول الآتي :

اعتادات السنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩		نوع النفقات								الراتب	العدد	البند	الفقرة	الباب
المخصصات السنوية	المخصصات الشهرية	مرتبات الهيئة التدريسية												
ل. س.	ل. س.	الأساتذة	المدرسون	المعلمون	المعلمون	المعلمون	المعلمون	المعلمون	المعلمون	المعلمون	٢	١	١	
٣٩٣٧٨٠	٢٢٥٠٠	٢	-	٢	٢	-	-	٤	٧	١٨	١٢٥٠			
	١٠٣٥٠	-	-	١	-	٤	-	-	٤	٩	١١٥٠			
	١٤٧٠٠	-	٢	-	٤	٣	١	٢	٢	١٤	١٠٥٠			أستاذ ذكركمي
	٥٧٠٠	-	-	١	١	٢	١	١	-	٦	٩٥٠			
	٢٠٤٠٠	١	١	٣	١	٢	١	٣	١٢	٢٤	٨٥٠			
	٨٤٠	١	-	-	-	-	-	-	-	١	٨٤٠			
	١٦٢٠	-	-	١	-	-	١	-	-	٢	٨١٠			
	٣٩٠٠	-	١	-	١	١	-	-	٣	٥	٧٨٠			
	٣٨٠٠	-	-	١	٢	-	-	-	١	٥	٧٦٠			
	٢٨٨٠	-	-	-	-	١	-	٢	١	٤	٧٢٠			أستاذ بلا كومي
	٣٥٥٠	-	-	-	١	-	١	١	٢	٥	٧١٠			أو أستاذ مساعد
	١٣٢٠٠	٢	-	١	٣	٣	٣	٣	٥	٢٠	٦٦٠			
	٦٥٠	-	-	-	-	-	-	-	١	١	٦٥٠			
	٢٤٨٠	-	-	-	-	-	-	-	٤	٤	٦٢٠			
	١٢٠٠	-	-	-	٢	-	-	-	-	٢	٦٠٠			
	٦٢٠	-	-	-	١	-	-	-	-	١	٦٢٠			
	٣٤٨٠	-	-	-	-	-	٢	-	٤	٦	٥٨٠			
	٥٤٠٠	-	-	-	٣	-	٢	١	٥	١٠	٥٤٠			مدرس ...
	١٧٠٠٠	١	٢	٢	٧	٥	٨	٤	٥	٣٤	٥٠٠			
	٥٢٣٥	-	-	-	٢	٣	١	-	٥	١١	٤٧٠			
	٦٣٠٠	١	٤	-	٤	-	-	-	٥	١٤	٤٥٠			
	٥١٠٠	-	-	٢	٢	٣	٢	١	٢	١٢	٤٢٥			معيد ...
	٩٦٠٠	٢	١	١	٦	٢	٣	١	٧	٢٤	٤٠٠			
١٩٢٥٩٤٠	١٦٠٤٩٥													

## قرار:

مادة ١ - يتم توزيع الاعتماد الوارد بميزانية الإنماء الاقتصادي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ (بالإقليم الشمالي) على الوجه الآتي :

## ١ - المشروعات :

ليرة	
٤٢,٢٥٠,٠٠٠	(أ) مشروعات البترول
٥,٨٠٠,٠٠٠	(ب) مشروعات التعدين
٥,٢٤٧,٠٠٠	(ج) مشروعات التدريب المهني
٨,٠٠٠,٠٠٠	(د) المساهمة في تأسيس شركات
١,٢٦٩,٩٢٦	٢ - مصروفات إدارية لفرع الهيئة بدمشق

٦٢,٥٦٦,٩٢٦

يستبعد للظهور عدم صرفه

٢,٢٦٦,٩٢٦

مادة ٢ - على كل من وزير الصناعة المركزي ورئيس مجلس إدارة الهيئة ، ووزير الخزانة التنفيذي بالإقليم الشمالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٠

بتعيين أعضاء في مجلس إدارة الهيئة العامة للبترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

وعلى القرار رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٥٩ بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول ؛

مادة ٢ - يخصص اعتماد قدره / ٣٥٠٠٠ ليرة سورية للباب الرابع البند الأول (ديون السنين السابقة) من ميزانية جامعة دمشق للعام المالي ١٩٦٠/١٩٥٩

مادة ٣ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الثانية من هذا القرار على مبلغ يعادل له من اعتمادات البند التاسع من الباب الثالث (تعميمات شهرية وتعميمات إطاشة) بحيث يصبح مجموع هذا البند / ٥٦٥٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصدر نافذاً من تاريخ العمل بميزانية جامعة دمشق للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٤ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٦٠

بشان توزيع اعتماد مشروعات الصناعة بميزانية الإنماء الاقتصادي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٩ ؛

والقرار رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

والقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بجلسة ١٠/٢٥/١٩٥٩ ؛